

شرح

مقدمة صحيح مسلم

(المحاضرة الأولى)

شرح فضيلة الشيخ

طارق بن عوض الله

حفظه الله-

تنبيه : هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

بداية المحاضرة



إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا^١ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وبعد: فمن الليلة بإذن الله تعالى سنتقل في كل يوم خميس إلى شرح كتاب آخر من كتب العلم، انتهينا بفضل الله في اللقاءات الماضية من الدورة التي كنا اجتمعنا عليها والمتعلقة بالتطبيق العملي لعلم الحديث، وبفضل من الله تعالى قد تمت هذه

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

المحاضرات وتلك الندوات ونشر في جولة أخرى مع كتاب آخر من كتب سنة رسول الله ﷺ، وقد وقع الاختيار أخيراً على صحيح الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى، وأرجو أن يقع هذا الاختيار في موضع القبول لديكم، وصحيح الإمام مسلم إنما وقع عليه الاختيار لعدة أسباب، أهم هذه الأسباب أن الصناعة الحديثية في هذا الكتاب غزيرة ووفيرة جداً، لاسيما ما يتعلق منها بعلة الأحاديث وفقه الأئمة عليهم رحمة الله تبارك وتعالى في ترتيب الأحاديث وبيان درجاتها، فضلاً عن أن الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى قد رتب هذا الكتاب على الكتب والأبواب الفقهية وبذلك يستطيع المرء أن يلم بالأحاديث الصحيحة في كل باب من الأبواب الفقهية بل أبواب الدين كلها لأن صحيح مسلم ليس من صحيح مسلم فحسب وإنما هو من الكتب الجوامع التي تجمع السنن والأحكام، والترغيب، والترهيب، والسيرة وغير ذلك، وأيضاً برز الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى في هذا الكتاب في اعتناؤه الشديد بالصناعة الحديثية وبيان الشواهد والمتابعات وإبراز ألفاظ الروايات وأوجه الاتفاق فيها، وأوجه الاختلاف سواء كانت ألفاظاً إسنادية أو ألفاظاً متنية وقد اعتنى الشراح كالإمام النووي، والقاضي عياض، كذلك الإمام ابن الصلاح وغيره هؤلاء من الأئمة ببيان الكثير من إشارات الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى هذه وتلميحات تلك، وإذا كنا ستناول صحيح الإمام مسلم بالشرح فبطبيعة الحال فإننا سنراعي في الكتاب ما أراده

تنبيه : هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الإمام مسلم من كتابه هذا، فإذا كان الإمام مسلم أراد من كتابه الصناعة الحديثية من جهة، الصناعة المتننية من جهة أخرى فلا نكتفي شرحنا على الكتاب ببيان الصناعة الحديثية فقط دون المتننية، ولا الصناعة المتننية فقط دون الحديثية بل ينبغي أن ندلي بدلونا في هذين الجانبين ونحاول جاهدين أن نبرز شيئاً من علم الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى الذي حواه ذلك الكتاب العظيم ونحن إذا نظرنا في صحيح الإمام مسلم من أوله إلى آخره لاسيما في مقدمته لنلاحظ الصناعة الحديثية غالبية على الصناعة المتننية، فالمقدمة التي افتتح بها كتابه إنما تتعلق كلها بالصناعة الحديثية ولن يتعرض الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى فيها للصناعة المتننية، وأيضاً نجد الإمام مسلم وإن قسم كتابه على الأبواب والكتب الفقهية إلا أنه لم يسمع صنيع الإمام البخاري عليه رحمة الله تبارك وتعالى فلم يذكر عناوين مستقلة لكل ترجمة ترجمها من تراجم الكتاب، ولم يذكر عنواناً خاصاً لكل حديث أو لكل جملة من الأحاديث كما هو صنيع الإمام البخاري عليه رحمة الله تبارك وتعالى، وإنما يقول مثلاً: كتاب الصلاة، ثم يسوق الأحاديث المتعلقة بالصلاة تحت هذا الكتاب أو تحت هذه الترجمة العامة وإن كانت الأحاديث مرتبة تحت كل كتاب من كتب الصحيح ترتيباً تناسقياً وترتيباً منطقياً بحسب اعتبار الفصول التي تندرج تحت هذا الباب العام من أبواب الفقه أو غير ذلك من أبواب الشريعة، فلم نجد في صحيح مسلم من الصناعة المتننية ما وجدناه في صحيح البخاري، ولهذا ذهب

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

أكثر أهل العلم عليهم رحمة الله تبارك وتعالى جميعاً إلى تقديم الإمام مسلم على الإمام البخاري من حيث الترتيب ومن حيث التنسيق، أما من حيث الصحة فالإمام البخاري مقدم في صحيحه على الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى، وهذا هو القول الفصل أو الوسط من أقوال أهل العلم في أي الصحيحين أصح أو مقدم فمنهم من قدم صحيح البخاري، ومنهم من قدم صحيح مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى، والقول الوسط والذي اختاره الحافظ ابن حجر عليه رحمة الله تبارك وتعالى، وأكثر العلماء أن الإمام البخاري صحيحه مقدم من حيث الصحة أما الإمام مسلم فصحيحه مقدم من حيث التأليف، والتصنيف، والترتيب، والتنسيق، وإذا تعرضنا لصحيح الإمام مسلم فلا بد وأن نذكر بعض المباحث المتعلقة بالصحيحين معاً مما تعرض له أئمة الحديث عليهم رحمة الله تبارك وتعالى، فأول ذلك أن قال علماء الحديث: إن أول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري، ومعنى قولهم: الصحيح المجرد أي كتاب يشمل الأحاديث المرفوعة عن رسول الله ﷺ الصحيحة الثابتة عنه من غير إدخال أحاديث ضعيفة ولا موقوفات وآثار على الصحابة أو التابعين، اللهم إلا في القليل النادر مما لا تخرم به القاعدة، فأول كتاب ألف فيه صحيح حديث رسول الله ﷺ مجرداً عن غيره من الآثار والموقوفات هو صحيح الإمام البخاري عليه رحمة الله تبارك وتعالى وتبعه تلميذه البار الإمام مسلم بن الحجاج عليه رحمة الله أيضاً في صحيحه المعروف والذي ستناوله إن شاء الله

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

تبارك وتعالى بالشرح، وقد وجدت مصنفات قبل الصحيحين ولكن هذه المصنفات لم تخصص في الصحيح، أي لم تجرد الصحيح، وإنما اشتملت على الصحيح وغيره، أو اشتملت على المرفوع عن رسول الله ﷺ مع الموقوفات والمأثورات عن الصحابة والتابعين، فلم تكن مختصة بالصحيح المرفوع عن رسول الله ﷺ، من ذلك موطأ الإمام مالك، ومصنفات ابن أبي عروبة، وكتب عبد الله بن المبارك، وجامع سفيان الثوري، وغير هذه من كتب أهل العلم، وأيضاً من المباحث التي تعرض لها أئمة الحديث مما يتعلق بالصحيحين أن قالوا: إن الصحيحين هما أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ، والبخاري كما سبق أصح من مسلم فيكون البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله ﷻ، يليه كتاب الإمام مسلم عليهم رحمة الله جميعاً، وحينما يقول علماء الحديث: إن الصحيحين أصح الكتب بعد كتاب الله فيقصدون بالكتب الكتب التي ألفت في الصحيح بالدرجة الأولى أي بعد الصحيحين كمثّل صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم النيسابوري عليهم رحمة الله تبارك وتعالى، فالصحيحان أصح من هذه الكتب من حيث الصحة ومن حيث انتقاء الأحاديث، واختيار الأحاديث الصحيحة، والكتب الأخرى وإن وسمت بالصحة ووصفها أصحابها بذلك إلا أنهم لم يسلم لهم ذلك كما سلم لصاحبي الصحيحين وإن كان في الصحيحين أحاديث قد تنوزع في صحتها إلا أن الذي تنوزع فيه في الصحيحين ليس بالكثرة الموجودة في هذه الكتب التي ألفها

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

هؤلاء المتأخرون كأمثال ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، لاسيما مستدرک الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة استنكرت عليه بل صرح النقاد من المحدثين كالذهبي وابن حجر وغيرهما أنه أدخل في هذه الكتاب أحاديث موضوعة وأحاديث منكرة وقد تعقب الحاكم في أكثر ذلك، أيضاً من القضايا التي يتكلم فيها المحدثون مما يتعلق بالصحيحين، تكلم المحدثون في هل ما فات الصحيحين من الأحاديث الصحيحة كثير أم قليل؟ فقد اختلف أهل العلم عليهم رحمة الله تبارك وتعالى في هذه المسألة اختلافاً شديداً، فبينما يقول الإمام ابن الأخرم: إن ما فات الصحيحين قليل، نجد السيوطي في ألفيته يقول: إنه قليل وليس كثيراً، كما يقول: (من الصحيح فوت يسيراً وقال نجل أكرم: كثيراً)، وقال نجل أكرم: أي ابن أكرم كثيراً، (مراده أعلى الصحيح فاحل أخذاً من الحاكم أي في المدخل)، فالإمام السيوطي عليه رحمة الله يحمل تلك الأحاديث التي فاتت الصحيحين وهي قليلة على رأي ابن الأخرم على أنها تلك الأحاديث التي هي أصح الصحيح وأعلى درجات الصحيح أما ما يشمله اسم الصحيح ويشمله اسم المقبول عامة مما فات الصحيح إلى أمر هام يجمع بين الأقوال المتناثرة في هذه المسألة وهو ما أشار إليه الإمام ابن الصلاح عليه رحمه الله تبارك وتعالى بل صرح به في كتابه صيانة صحيح الإمام مسلم وكذلك الإمام النووي عليه رحمة الله تبارك وتعالى في مقدمة الصحيح أيضاً وصرح به الإمام ابن عبد البر في غير ما موضع من التمهيد وهو أنه يفرق بين

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

ما تركه الإمامان ولم يخرج ما يغني عنه وبينما تركه الإمامان وخرجا في الباب ما يغني عنه، فإن كان الحديث أصلاً في بابه عمدة في بابه ولم يخرج حديثاً يغني عنه في هذا الباب فليس ذلك إلا لعله ظهرت لهم ربما خفيت على من بعدهم، أما إذا أخرج في الباب حديثاً أو أكثر يغني عن هذا الباب ويشد مسده فحينئذ لا نستطيع أن نجزم بأن هذا الحديث ضعيف أو معلول عند البخاري ومسلم حيث لم يخرجاه، وبطبيعة الحال من الممكن أن يتفرع على ذلك ما إذا أخرج في الباب حديثاً يغني عن ذلك الحديث، ولكنه ليس أصلاً في الباب، كما لو كان هناك حديث أصلي في الباب فإذا بالبخاري ومسلم يخرجان حديثاً يغني عنه ولكن ليس مشهوراً كشهرة الأول التي تجنباه، فلا يكون ذلك إلا عن عدم رضاهم بإسناد الحديث الذي تركاه، لأنها إذا أرادا الاختصار وعدم الإطالة لاكتفيا بالمشهور في الباب إذا كان صحيحاً عندهم، لكن أما وقد تجنب إخراجه وهو مشهور في الباب وهو أصل في الباب فلا يدل ذلك على إلا أنها لا يريانه صحيحاً وإن أخرج ما يغني عنه، يقول الإمام ابن الصلاح في مقدمته في صيانة صحيح مسلم صحيفة خمسة وتسعين: (إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده أصلاً في معناه عمدة في بابه ولم يخرج له نظيراً كذلك لا يكون إلا لعله فيه خفيت واطلع عليها، أو التارك له منهما) يعني أحدهما، (أو لغفلة عرضت) ربما يقع غفلة ولكن لا يتصور أن تقع الغفلة في أكثر أحاديث الكتاب أو في أشهر أحاديث الباب، لاسيما إذا كان ذلك في حق الإمامين الكبيرين:

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

البخاري ومسلم، فإذا ما تركاه وهو أصل في باب وعمدة في معناه ولم يخرجاه له نظيراً أو ما يغني عنه فلا يكون ذلك إلا لعلة اطلع عليها وخفيت على من بعدهما، أما ما زدناهم أنه إذا كانا قد خرجا ما يغني عن هذا الحديث ولكن هذا الذي خرجوه ليس أصلاً في الباب كما كان الذي تجنبوه أصلاً من ذلك مثلاً حديث **«لا نكاح إلا بولي»** فهذا الحديث من حديث أبي موسى الأشعري وغيره هو أصل في الباب، ومن يتكلم في هذه المسألة إنما يعتمد على هذا الحديث الصريح في هذا الباب، ومع ذلك فقد وجدنا الإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى صدر ترجمة لهذا الحديث فقال: (باب لا نكاح إلا بولي)، وهذا يشعر أن الحديث يعرفه، وكيف يخفى على البخاري مثل هذا الحديث المشهور الذي لا يخفى على آحاد الطلبة فضلاً عن حافظ عظيم كبير كمثال الإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى، ثم وجدناه خرج في الباب نحو خمسة أحاديث أو ستة أحاديث كلها تدل على هذا المعنى دلالة عن طريق المفهوم وليست عن طريق المنطوق، واستدل أيضاً ببعض آيات من كتاب الله تبارك وتعالى كمثال قوله تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾** [النور: ٣٢]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن الولاية ليست بيد المرأة وإنما بيد الولي، فدل ذلك على أن البخاري لا يرى أن هذا الحديث هو حديث **«لا نكاح إلا بولي»** هذا حديث صريح في الباب، صحيحاً عنده لو كان صحيحاً وأراد الاختصار لاكتفى به واستغنى به عن تلك

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الأحاديث الكثيرة التي ساقها في الباب وليست دلالتها على المراد كدلالة هذا الحديث المعروف المشهور، هذا هو مختصر الكلام في هذا المسألة ولا نريد أن نكثر فيها ولكن الذي نريد أن نبينه أنه من السداجة ومن الاستخفاف بالعقول أن كل حديث يتجنبه البخاري ومسلم يقال في حقه: إنها لم يقصدا الاستيعاب وإنما قصدا الاختصار فليس إخراج البخاري ومسلم لهذا الحديث دليلاً على ضعفه، وبطبيعة الحال ليس كل حال تجنباه إنما هو ضعيف عندهما ولكن قد تجتمع للحديث قرائن تدل على أن البخاري أو مسلماً إنما تجنبنا إخراج هذا الحديث عن قصد وتعمد وأنه معلوم عندهما وليس صحيحاً فليست هذه القاعدة التي ترد بها الأحكام وهي أن البخاري ومسلماً لم يقصداً استيعاب الصحيح ليس من المناسب أن تطلق وتقال في كل موضع وفي كل حديث من الأحاديث التي تجنبها البخاري ومسلم، وإنما يقال ذلك في بعض المواضع التي يتبين فيها أن البخاري ومسلماً عليهما رحمة الله تبارك وتعالى قصداً الاختصار بالفعل وعدم الإكثار، أما إذا تبين من خلال الترجمة أن البخاري فعلاً يتعمد ترك الحديث وعدم الاحتجاج به، وعدم إخراجه فلا معنى بعد ذلك إلى أن يرد ذلك بحجة أن البخاري ومسلماً لم يقصداً استيعاب الصحيح كما فعل الإمام البخاري عليه رحمة الله تعالى في مسألة البروك في صفة السجود، فإنه لم يخرج في الباب إلا أثراً موقوفاً على عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه، فلو كان البخاري يريد الاختصار لخرج الحديث المرفوع في الباب وهو

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

(أن عبد الله بن عمر رأى رسول الله ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه)، أو يخرج حديث أبي هريرة في الباب «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، **وليضع يديه قبل ركبتيه**» فلو كان البخاري يصحح حديث أبا هريرة وحديث ابن عمر المرفوع لاستغنى بهما أو لأحدهما على أن يخرج ذلك الأثر الموقوف على ابن عمر لأنه إن أراد الاختصار فالمختصر إنما يذكر ما هو أقوى في الاحتجاج وليس ما هو أدنى في الاحتجاج، وبطبيعة الحال الحديث مرفوع أقوى في الاحتجاج من الحديث غير المرفوع، فمعنى عدم إخراج البخاري لحديث أبي هريرة في الباب وحديث ابن عمر المرفوع في الباب واكتفاؤه بالأثر الموقوف عن ابن عمر هذا لا يدل إلا على أن حديث أبي هريرة المرفوع وحديث ابن عمر المرفوع أيضاً لا يصحان عند البخاري وأن الصحيح عنده فقط ذلك الأثر الموقوف على ابن عمر رضي الله عنه، فهذه قرائن تنضم إلى الترجمة وإلى الحديث فتدل على مراد البخاري عليه رحمة الله تبارك وتعالى، وكثيراً ما نجد الإمام البيهقي والإمام ابن عبد البر في التمهيد والإمام ابن تيمية كذلك في مواضع من الفتاوى، وكذلك الإمام ابن القيم عليهم رحمة الله تبارك وتعالى جميعاً يستدلون على ضعف الحديث بأن البخاري ومسلماً لم يخرجاه ولم يتصور أن هؤلاء الأئمة يعتقدون أن كل حديث تجنباه البخاري ومسلم يكون ضعيفاً وليس صحيحاً، لا يتصور بهم ذلك وإلا فقد صححوا هم أحاديث كثيرة ليست من أحاديث الصحيحين ولكنهم التمسوا تلك القرائن وعرفوا تلك الدلائل وفهموا أن

تنبيه : هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

مثل هذا الحديث الذي يكون بهذا الإسناد الساقط، أو بهذا الإسناد الضعيف ومع ذلك قد أعله جماعة من الأئمة وإن لم يرد إعلان صريح على البخاري ومسلم إلا أن تجنب البخاري ومسلم للحديث مع إعلان الأئمة الآخرين له مما يؤكد أن البخاري ومسلماً إنما تجنباه إعلاناً له وليس اختصاراً، هذه أهم المسائل التي أحببت أن ألفت النظر إليها قبل أن نخوض في شرح الصحيح كما وعدنا، فإننا سنتناول صحيح مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى من حيث الصناعة الحديثية الإسنادية، والصناعة المتنية أيضاً لنبرز مراد الإمام مسلم عليه رحمة الله وفقه الإمام مسلم وعلم الإمام مسلم من خلال هذا اليم العظيم والمحيط الواسع وهو كتابه الصحيح عليه رحمة الله تبارك وتعالى، وإذا كنا من شرطنا أن نلفت أو نشرح الصناعة الحديثية والصناعة المتنية بطبيعة الحال من الضروري جداً أن نقف مع مقدمته تلك الطويلة التي تناولت كثيراً من علوم الحديث وقواعد الحديث التي ربما لا تجدها مبسوبة في كتاب متقدم كمثل تلك المقدمة التي ألفها الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى فقد فصل بعض القضايا الحديثية الهامة والتي يقوم عليها معرفة الرواة من حيث التعديل والتجريح ومعرفة الأحاديث من حيث التصحيح والتعليل بما لا تجده مبسوطاً في كتب الشروح التي ألفت بعد الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى، فنقول ومن الله نستمد العون والسداد.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

يقول الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى: [الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، أما بعد: فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ من سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم].

الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى يشير هاهنا إلى أن سبب تأليفه لهذا الصحيح هو أنه طلب إليه طالب والظاهر من طلبه أنه من أهل العلم العارفين الفاهمين أن يجمع الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ في السنن والأحكام والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف العلم في كتاب يكون أسهل في تعلمه، وليكون أيسر في تحصيله فأراد الإمام مسلم عليه رحمة الله تبارك وتعالى أن يلبي رغبته فألف ذلك الصحيح بعد أن نظر في أمره وتدبر هذا الأمر فوجد أن من المنفعة له أولاً ولغيره من المسلمين ثانياً أن يصنف ذلك الصحيح وأن يخرج به بالصورة التي ستعرفونها إجمالاً وتفصيلاً إن شاء الله تعالى، وقبل أن نتقل من هذه الفقرة من كلام الإمام مسلم نلتمس من خلال هذه الكلمات القلائل معنى نفهم منه معنى الجوامع التي ألفها كثير من أهل العلم كهذا الصحيح وكصحيح البخاري وغيره من كتب الجوامع فإنه قال: [بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه، وما

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم]، وهذا موضوع كتب الجوامع كالجامع الصحيح للبخاري، والجامع الصحيح لمسلم، وجامع الترمذي عليه رحمة الله تعالى، وبعض الناس يسميه سنن الترمذي وهذه تسمية خطأ، لأنه جامع وليس سنناً بخلاف سنن أبي داود وسنن ابن ماجه، وسنن النسائي، أما كتاب الترمذي فهو كتاب جامع لأنه لم يختص بأحاديث الأحكام فيكون سنناً، وإنما تناول أحاديث الأحكام والترغيب والترهيب، والعلم، والزهد، والرقائق، والتفسير وغير ذلك مما هو موضوع كتب الجوامع، وليس من موضوع كتب السنن، وبطبيعة الحال يدخل في ذلك كتاب ابن حبان، وكتاب ابن خزيمة، وكتاب الحاكم النيسابوري، وكل هذه جوامع، فالجوامع هي الكتب التي ألفت وجمعت أحاديث رسول الله ﷺ بأسانيد أصحابها إليه ﷺ مرتبة على الأبواب التي اشتملت عليها الشريعة من السنن والأحكام ومن الترغيب والترهيب، ومن الآداب، والعلم، والإيمان، والتوحيد وغير ذلك مما يتعلق بحديث رسول ﷺ، أما الأحاديث التي تتعلق بالأحكام فحسب إذا الكتب التي اشتملت عليها تسمى عند الأئمة بكتب السنن، كما بينا من ذلك سنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، والكتب التي اشتملت على السنن والآثار الموقوفة أيضاً تسمى كتب السنن وربما فصل أصحابها فقالوا: السنن والآثار، إشارة لأن السنن تختص بما هو متعلق بالأحكام ويكون مرفوعاً

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

منسوباً إلى رسول الله ﷺ، أما السنن التي تكون موقوفة على الصحابة أو التابعين فلا تسمى سنناً وإنما تسمى آثاراً كمثل ما فعل الإمام البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، والإمام أيضاً الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، وغير ذلك من كتب أهل العلم، وهناك كتب أخرى وهي ما تسمى بالمسانيد كمسند الإمام أحمد، وكمسند الطيالسي وكمسند إسحاق بن راهويه وغير ذلك من الأسانيد وهذه المسانيد تقسيمها إنما يكون على أسماء الصحابة فإذا بصاحب هذا المسند يجمع أحاديث كل صحابي على حدة، أحاديث رواها أبو بكر عن رسول الله ﷺ، وأحاديث رواها عمر عن رسول الله، وأحاديث رواها عثمان عن رسول الله، وأحاديث رواها علي عن رسول الله، وهكذا إلى سائر الصحابة، ثم يجعل كل مسند من تلك المسانيد لأن كل صحابي إذا جمعت أحاديثه على حدة كان هذا مسنداً في ذاته، فإذا جمعت أحاديث الصحابة على هذه الصفة أحاديث أبي بكر أولاً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أبا هريرة، ثم ابن عمر، ثم عائشة، وهكذا يكون هذا الكتاب أيضاً يسمى مسنداً من حيث أنه اشتمل على مسانيد الصحابة، وهناك أيضاً من الكتب ما تسمى بكتب المعاجم أو المشيخات، والمعاجم والمشيخات اسمان لمسمى واحد، فكتب المعاجم أو المشيخات إنما يؤلفها أصحابها على أسماء شيوخهم وليس على أسماء الصحابة، إنما على أسماء شيوخهم، فيأتي مثلاً الإمام الطبراني سمع من عدة من المشايخ أحاديث كثيرة فإذا به يجمع الأحاديث التي سمعها من شيخه الفلاني

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

على حدة، والأحاديث التي سمعها من الشيخ الآخر على حدة، والأحاديث التي سمعها من الشيخ الثالث على حدة ويجمع ذلك في كتاب يسمى بالمعجم، كالمعجم الأوسط له، والمعجم الصغير، أما المعجم الكبير وإن سمي معجماً إلا أنه على ترتيب المسانيد، فسمي معجماً على سبيل التجوز، وإلا فهو مسند لأنه مرتب على أسماء الصحابة وليس على أسماء مشايخ الطبراني رحمه الله تعالى، وسميت مشيخات لأن كل إمام أو المؤلف إنما يجمع أحاديث شيوخه، وقد يزيد بعضهم في كتب المشيخات بأن يذكر طرفاً من سيرة شيخه، من حيث الجرح أو التعديل أو من حيث تاريخه أو نحو ذلك، وهذا كله لا يخرج عن كونه معجماً، أو عن كونه مشيخة، وأيضاً هناك الأجزاء الحديثية والأجزاء الحديثية ليست لها موضوع معين فقد يكون الجزء الحديثي مصنفاً على طريقة السنن بمعنى أن هذا الجزء يشتمل على باب من أبواب السنن، أو باب من أبواب الأحكام ككتاب رفع اليدين للبخاري، وكذلك مثله للإمام البيهقي، وكتاب القراءة للإمام البخاري وكذلك مثله للإمام البيهقي، وسائر هذه الكتب، فهذا جزء صغير اشتمل على باب من أبواب السنن، فهو يدخل تحت باب من أبواب السنن، وإنما سميناه جزءاً لأنه اشتمل على مسألة واحدة أو على باب واحد من أبواب السنن ولم يشتمل على سائر أبواب السنن، وقد يشتمل على مسند يعني قد يكون هذا الجزء الحديثي مسنداً من المسانيد أي أراد صاحبه أن يجمع حديث صحابي معيناً كما فعل الإمام المروزي حيث جمع أحاديث أبي

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

بكر الصديق فقال: مسند أبي بكر الصديق، في جزء صغير فسميناه جزءاً وإن كان مرتباً على المسانيد فهو مسند، ولكنه من حيث التصنيف يسمى جزءاً باعتبار أنه صغير، لأن الجزء عند المحدثين هو عشر المجلد، فكل عشرة أجزاء تسمى مجلد عند المحدثين، وقد تزيد، أو قد تنقص، لكن هذا هو الوسط الذي عند المحدثين عليهم رحمة الله تبارك وتعالى، وعندهم أيضاً كتب الفوائد كفوائد تمام، وأيضاً كتاب معجم الطبراني الصغير والأوسط يدخل تحت كتب الفوائد، وقد سماه الإمام الطبراني أيضاً بفوائد شيوخه أعني الصغير، ذكر ذلك في مقدمة الكتاب، وكتب الفوائد أيضاً تدخل فيها كتب الأفراد والغرائب كمثل أفراد الدارقطني عليه رحمه الله تبارك وتعالى، فهي كتب فوائد، والفوائد هي الأحاديث الأفراد التي يتفرد بها الرواة ويقل وجودها ويندر الحصول عليها، وقد يكون التفرد في طبقة شيخ المصنف، أو شيخ شيخه، أو شيخ شيخ شيخه، المهم أن الحديث غير مشهور وغير معروف فيسمى فائدة، وإنما سمي فائدة لأن أصحاب الحديث كانوا يستحسنون مثل هذه الأسانيد الغرائب وتلك الأسانيد العجيبة الغريبة النادرة ويفيد بعضهم بعضاً بها، فيقول الراوي لقرينه: عندي حديث أفيدك إياه، أي أجعله فائدة لك، وإنما أفاده إياه لأنه ليس عند غيره، ولو كان عند غيره لما كان فائدة، وإنما سيكون حينئذ أمراً مشهوراً متداولاً لا معنى لإفاده بعضهم به للبعض، لأن الكل إنما يعرف الحديث ولهذا جاء عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى أنه سئل عن الأحاديث الفوائد كما في كتاب

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الكفاية للإمام الخطيب البغدادي فقال: (إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه حديث غلط، أو خطأ من المحدث، أو دخل حديث في حديث، أو حديث ليس له إسناد، وإذا سمعهم يقولون: هذا حديث لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح)، يقصد بقوله: (لا شيء) أي هذا الحديث عندنا منه كثير لا معنى لروايتك إياه أو لتحديثك لنا به فإن هذا حديث مشهور عندنا الكثير منه، وهذا معنى كتب الفوائد.

وعندهم أيضاً كتب الزوائد وهذه كتب متأخرة من أشهر الذين اعتنوا بها الإمام الهيثمي عليه رحمة الله تعالى وله شرائط في كل كتاب من كتبه التي ألفها في الزوائد فبعضها يخصها بأن يسوق الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب وتفرد بها دون الصحيحين كما فعل في صحيحي ابن حبان، فإنه ألف موارد الظمان في فوائد ابن حبان، ويقصد بذلك الأحاديث التي أخرجها ابن حبان وليست في الصحيحين، وقد يعني في بعض الكتب الأخرى أن يخرج الأحاديث التي زادت هذه الكتب وليست في الكتب الستة، مع صحيح ابن حبان ذكر ما زاده ابن حبان على الصحيحين، أما الكتب الأخرى التي جمعها في كتاب مجمع الزوائد كمسند الإمام أحمد، ومعجم الطبراني، والبزار، وأبي يعلى، إنما يذكر الأحاديث التي زادت هذه الكتب وفاتت الكتب الستة وليس الصحيحين فحسب.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

يقول الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى: [فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن أخصها لك في التأليف بلا تكرار، يكثر حين ذلك زعمت ما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها] يقول الإمام مسلم من كلامه هذا: إن سائله أراد أن يكون الكتاب مختصراً غير مشتملاً على تكرار كثير اللهم إلا فيما تدعو إليه الحاجة والضرورة كما سيفصل ذلك الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى قريباً، ومن هنا نفهم أن الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى حيث يخرج في الباب حديثاً ثم يتبعه ببيان طريقه ورواياته، وبيان أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف فيها فإن ذلك ينبغي أن يكون حديثاً واحداً وليس أحاديث عدة، لأنه حينئذ لو اعتبرنا هذا أحاديث عدة لكان تكراراً وقد ذكر في مقدمة الكتاب أنه يتجنب التكرار اللهم إلا في القليل النادر الذي تمس إليه الحاجة، ومن هنا ندرك خطأ بعض المرقمين للصحيح حيث يجعلون تلك الروايات التي يسوقها الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى عقب كل حديث إنما هي روايات مستقلة وأحاديث على حدة، وهذا ينبغي أن يعاد فيه النظر، والإمام الحافظ ابن حجر في شرح البخاري من عاداته في كل باب أو في كتاب يذكر عدد الأحاديث التي تفرد بها البخاري، وعدد الأحاديث التي تفرد بها مسلم، وعدد الأحاديث التي اتفقا عليها في هذا الباب وهذا قد يعيننا في معرفة أحاديث كل باب باب أو كل كتاب كتاب من كتب الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى.

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

يقول: [وللذي سألت أكرمك الله حين رجعت إلى تدبره وما تقول به الحال إن شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة، وظننت حين سألتني تحشم ذلك أن لو عزم لي عليه وقضي له تمامه كان أول من يصيب نفع ذلك إياي] يعني أن الإمام مسلم هو نفسه أول المنتفعين بذلك، [إياي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف] طبعاً كل من جرب التأليف يشعر بذلك المعنى ولذلك يقول الإمام الخطيب البغدادي عليه رحمة الله تعالى: (اكسر قلم الكتابة وامسك قلم التأليف)، يعني كتابة العلم فيها منفعة ولكن ينبغي عليك إذا بلغت إلى حد أن تكون قد فهمت وعقلت العلم وأصوله، ينبغي عليك أن تشغل نفسك بالتأليف ولو لنفسك، ليس بالضرورة أن تنشره، فإن ذلك منفعته عظيمة جداً لأنه يضطرك إلى البحث وإلى التجوال في كتب أهل العلم وإلى معرفة الآراء المتناثرة في ثنايا الكتب ربما لا تذهب إليها ولا تقف عليها إذا ما قرأت تلك الكتب قراءة تعلم وليس قراءة مؤلف النقد.

[لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف إلا أن جملة ذلك] وهذا هو المهم من ذلك كله [أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير منه، ولا سيما عند من لا تميز عنده من العوام إلا بأن يوقفه على التمييز غيره] يعني أهل العلم، [فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم] وهذه قاعدة عظيمة ينبغي على طالب العلم أن يتفهمها، فإن كثيراً من طلبة العلم يحرصون على الإكثار من

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

تحصيل العلم من غير اعتناء منهم بالنافع من غيره، فإن من يشغل نفسه بمعرفة الضعيف وهو جاهل بالصحيح إنما يضر نفسه، ولا ينتفع بالعلم، بل عليه أن يعرف الصحيح أولاً ثم بعد ذلك إن فتح الله عليه ونفعه بذلك القليل الصحيح وأراد أن يتعلم الضعيف ليتجنبه وليحذر منه إخوانه فيها ونعمة، أما أن يعرف السقيم والضعيف وهو جاهل بالصحيح فهذا لا ينتفع بالعلم عادة، وكذلك الشأن في باقي مصادر العلم وأبوابه فإن من يعرف أو من يبحث في دقائق القواعد الحديثية وهو غير ملم بأصولها العامة إنما يضيع وقته ولا يتحصل عل قليل أو كثير، لأن تلك الدقائق لم تتحصل عليها إلا إذا أتقنت الأصول العامة لأن هذه الدقائق إنما انبثقت من تلك الأصول العامة وتفرعت منها، فمن يجهل الأصول العامة لعلم الحديث ثم يذهب ويسأل عن دقائق ربما لا يتكلم فيها إلا أهل العلم المختصون به وربما لا يحتاج إلى هذه الدقائق إلا في القليل من مواضع البحوث الحديثية فهو بذلك يضيع العلم الذي ينبغي أن يتعلمه ويشغل وقته بما لا تعود عليه منه فائدة كبيرة وكذلك من يشغل نفسه بدراسة فرائض الكفاية وهو جاهل بفرائض الأعيان، فإن الجاهل بفرائض الأعيان إنما يقع في الإثم لتفريطه فيما يجب عليه فرضاً أن يتعلمه، بينما الفرائض الكفاية فإنها لا تلزمه لشخصه، وإنما تلزم لجماعة المسلمين أن يتعلموها وأن يقوموا بحققها، وكذلك من يشغل نفسه بحفظ الأسانيد وهو غير حافظ للمتون، كثير من طلبة العلم يشغل نفسه بأن يحفظ أسانيد البخاري وهو لا

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

يحفظ المتون، أو من يشغل نفسه بحفظ الكتب الطويلة وهو لم يستطع حفظ الكتب المختصرة فتجده مثلاً يقبل على حفظ رياض الصالحين وهو لم يحفظ بعد الأربعين النووية، فإذا كنت عاجزاً عن حفظ رياض الصالحين فأنت عن حفظ رياض الصالحين أعجز، وإذا كنت عن حفظ كتاب رب العالمين فأنت عن حفظ سنة رسول الله أعجز، وإذا كنت عاجزاً عن حفظ كلام وأصول أهل العلم العامة فأنت عن حفظ دقائق هذا العلم أعجز، وهكذا في سائر العلوم، فينبغي على المرء أن يتدرج وأن يأخذ بأقرب فالأقرب، ولا يتعجل المنفعة فإن من يتعجل تحصيل العلم سرعان ما ينساه، كما قيل: من تعلم العلم في ساعة نسيه في ساعة.

يقول الإمام: [وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار] متى يكون الاستكثار ذا منفعة؟ [وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المقررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التوقف والمعرفة بأسبابه وعمله] أي الذين يتوسعون في معرفة الأسانيد والروايات واتفاقها واختلافها إنما هؤلاء المختصون بهذا العلم الذين يعرفون الرجال ويعرفون العلل، أما الطالب المبتدئ فلا يلزمه ذلك وإنما يلزمه أن يتعلم الأصول العامة وأن يعرف الصحيح ثم بعد ذلك إن فتح الله عليه وبارك له في علمه توسع بقدر طاقته وبقدر سعيه، [بأسبابه وعمله فذلك إن شاء الله يهجم بما أتى من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الخاص بأهل التوقف والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل]، ثم بعد ذلك تعرض الإمام مسلم عليه رحمة الله تعالى إلى بيان شرطه في هذا الكتاب وإلى بيان الطريقة التي رتب عليها كتابه أثناء الأبواب والكتب، وبيان اختياره للرواة وللروايات، وما هي صفة الروايات التي يدخلها في هذا الكتاب؟ وما هي صفة الرواة الذين اختارهم لهذا الكتاب؟ وهذه مسألة طويلة جداً وتحتاج إلى شرح مفصل ومزيد تفصيل فلذلك نرجئ الحديث حولها للقاء القادم إن شاء الله تبارك وتعالى، وما كان عنده سؤال فليدلي به والله من وراء القصد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، إن شاء الله تعالى من الأحد القادم سيكون الدرس بعد العشاء بإذن الله تبارك وتعالى، فيه سؤال؟ هات.

الطالب:

الشيخ: العلماء اشترطوا لهذا الخف يعني: أن يكون قائماً بنفسه، وأن يكون يصلح للمشي عليه، فهذا أحوط يعني، وأكثر أهل العلم على هذه الشرائط.

الطالب:

الشيخ: يعني المسألة فيها خلاف وخلاف شديد وأنا لا أحب أن أقحم في نفسي فيما لا يظهر لي فيه ترجيح، أنا أأخذ بالأحوط، إذا أردت أن تفعل مثلي اعمل.

الطالب:

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الشيخ: الحج فتحي عنده الجواب الشافي، الجواب الكافي لمن سأل عن الجواب الشافي، السؤال يقول: قلت: ينبغي عن طالب العلم أن يدرس الأصول قبل الفروع فأنا لم أدرس المصطلح النظري ولكن أدرس معكم علل الأحاديث فماذا أفعل؟ نحن لا ندرس علل الأحاديث بقدر ما ندرس أصول علل الحديث، وعلم المصطلح هو علم علل الحديث، لا بد أن تفهم أن علم المصطلح إنما هو علم علل الحديث، لأن علم الحديث يدور على أمرين: إما الرجال، وإما الروايات، فالكلام في الروايات هو علم العلل، والكلام في الرجال هو الموصل لمعرفة العلل، وعلم المصطلح هو الاصطلاحات التي تدور على المحدثين عند كلامهم في الرجال أو العلل، مفهوم، فعندما تسمع درساً في علل فاعلم أنك تدرس مصطلح حديث، وتدرس أصول الحديث، وقواعد الحديث، فنحن لم نأت ونقول مثلاً: هذا الحديث رواه فلان، وفلان واختلف فيه، وأخذنا نتكلم، هذا تطبيق للقواعد، ولكن نحن ما زلنا ندرس أصول القواعد وأصول الحديث وأصول مصطلح الحديث، وكيفية تفهم علم الحديث من أئمتنا عليهم رحمة الله تعالى.

الطالب:

الشيخ: طيب بعد الصلاة عشان الإقامة، بعد الصلاة إن شاء الله تعالى. السائل: ما حال الأحاديث التي ذكرها أهل العلم أن البخاري ومسلم إنما تجنبنا إخراجها في الصحيح لأنها ليست على شرطهما؟

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الشيخ: طبعاً إن كان قد أخرج ما يغني عنها فكونها ليست على شرطهما لا نستطيع أن نقول: إنها ضعيفة عندهم أو صحيحة، اللهم إلا أن يصرح بذلك الإمام في موضع آخر من كتبه، لكن الإشكال حيث لا يخرج الإمام ما يغني عن هذا الحديث، ثم نأتي ونقول: ما هو شرط الصحيحين؟ شرط الصحيحين هو الصحيح المتعارف عليه، والإمام ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم قال: (شرط مسلم في صحيحه هو أن يروي الحديث المسند المتصل بلفظ عدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة) ثم قال: (وهذا هو حد الحديث الصحيح عامة) طبعاً الإمام البخاري والإمام مسلم إنما اختار كل منهما رجالاً قد خرج كل منهما لهم في الصحيح، لكن هذا الاختيار هل كان سابقاً للإخراج؟ أم عرف بعد أن ألف الإمامان كتابيهما؟ يعني بمعنى هل قبل أن يؤلف البخاري الصحيح قال: لن أخرج إلا لفلان، وفلان؟ أم هو خرج ما ترجح لديه أن صحيح؟ ثم إننا نجد في الصحيحين أحاديث هي من أدنى درجات الصحيح، بل إن الحافظ ابن حجر يقول: (إن في صحيح البخاري أحاديث على شرط الحسن لغيره) كحديث اسم خيل النبي الذي رواه أبي الله بن عباس مع أن أبي ضعفه البخاري نفسه، قال: (إنما أخرجه البخاري لأنه تابعه عبد المهيمن عليه وإن كان عبد المهيمن متروك الحديث) لكن البخاري ومسلم قد يخرجان ما هو دون شرطهما بطبيعة الحال، فما هو شرطهما؟ هل شرطهما ألا يخرجوا إلا برجال معينين؟ أم شرطهما هو ما ترجح إليهما أنه

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

صحيح محفوظ مهما كان حال الراوي من أعلى درجات القبول أو من أدنى درجات القبول؟ فقد خرج البخاري لبعض من طعن فيه غيره بل خرج في الصحيح لمن طعن هو فيه، ولكن أظن أنه أخرج ليحيى بن سليم وهو قد تكلم فيه، وأخرج هاهنا لأبي بن عباس وهو قد تكلم فيه، ولكن الظن للبخاري أنه ما خرج لهؤلاء إلا ما ترجح لديه أنهم أصابوا فيه ولم يؤثر عليهم فيه سوء حفظهم، واضح، فما هو شرط البخاري ومسلم؟ هل شرط سابق للإخراج ولتأليف الكتاب؟ أم هو عرف بعد أن خرج البخاري كتابه وخرج مسلم كتابه؟ فوجدنا البخاري أخرج في الصحيح لجماعة معينين وكذلك مسلم، فقلنا: هذا شرط البخاري وهذا شرط مسلم، ومسلم نفسه قد يخرج لبعض من تكلم فيه بعضهم بل لبعض الضعفاء كأحمد بن عيسى، وعطاء بن السائب كما صرح هو لما أنكر عليه أبو زرعة لإخراجه لهؤلاء فقال: إنما أخرجت أحاديث هؤلاء وهي لها أصل من أحاديث الثقات وإنما الذي دفعني إلى إخراج أحاديثهم أنها عندي بعلو بينما أحاديث الثقات عندي بنزول، فقد يخرج أحاديث الضعفاء والمطعون فيهم، فالشاهد هل هؤلاء هم شرط الإمام مسلم؟ ليس هؤلاء شرط مسلم، وإذا كان الحديث له أصل صحيح عند الإمام البخاري فلماذا لم يخرج له ولو استشهد؟ أو مسلم لماذا لم يخرج له ولو استشهداً؟ بطبيعة الحال إن رد صنيع البخاري بأن هذا الحديث ليس على شرطه هذا نقض عام ورد عام ليس على شرطه قد يكون ليس على شرطه وإنما هو من شرط

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

الحديث المقبول عامة وهذا سائق ووارد، فقد يكون ليس على شرطه وهو مردود، لأن الحديث الضعيف ليس على شرط الصحيح بطبيعة الحال.

الطالب:

الشيخ: خلاص هذا شيء آخر، إذا هناك قرينة رجحت جانب أنه ليس على شرطه ولكنه من جملة الصحيح، ولكن لا نقول: ليس على شرطه، بمعنى أن البخاري وضع شرطاً والتزمه بحيث ما فات هذا الشرط لا يخرج، هو يخرج ما ترجح لديه أنه صحيح، وإذا وجد في الباب غير حديث صحيح فإنه يختار أصحابها، وأقواها، وأشهرها، وكونه لا يخرج كل الأحاديث الدالة يعني أن هذا الذي تجنبه ضعيف، ولكن نحن نقول هذا حيث يخرج في الباب ما يغني عن هذا الحديث الذي تجنبه وحيث يكون الذي خرج أشهر من الذي تجنبه، لكن أن يقول: هو أشهر وأعرف وهو أصل في الباب ويخرج حديثاً ليس أصلاً في الباب وإنما أخذت الدلالة منه عن طريق المفهوم مثلاً أو عن طريق الفهم والاستنباط والذين ألفوا في السنن لن يجعلوا هذا الحديث أصلاً بل ربما لم يستدلوا به وإنما اجتهد البخاري في استنباط الحكم منه فلا نستطيع أن نقول: إن البخاري تجنب الحديث الذي هو أشهر حديث بالباب وأصل في الباب وأصل في معنى هذا الباب إنما تجنبه اختصاراً لأنه لو أراد الاختصار لآتى بالمشهور إذا كان صحيحاً عنده، ولآتى بمن هو أصل في الباب إذا كان صحيحاً

تنبيه: هذه المحاضرة لم تُراجع من قبل فضيلة الشيخ حفظه الله

عنده، لأن حال المختصر أنه يكتفي بالقليل عن الكثير وبالأدل على الأقل دلالة
فكيف يترك الأدل؟